

كان عامدا واداسيا او مخليا وسوا كما صيدا محل او الحرام **اول** الصدم
عليه من قتله مطلقا سوا كما صيدا او حلال **نقله الجزا** وقال ابن عيا
 لس لا يجب على العامة والتخطي والقياس ان لا يجب الجزا على الال و
 اخذ الشافعي وان يجب الجزا اذا اخذ المداول الصيد والال محرم اما
 اذا حل الال قبل اخذه فلا جزا عليه ونشرط ان لا يكون المداول عاما
 به كان الصيد حتى لو علم به لا يجب الجزا على الال في دلالة وان يصرق
 المداول الال في دلالة حتى لو كذب به واخذ الصيد بدلالة فهو اخوان
 الجزا على الثاني لا **اول** وهو **اي الجزا قيمة الصيد بتقويم عدلين**
 مطلقا سوا كان له نظيرا ولا الال في احوط والجزا كفي للتقويم وقيل
 يعتبر حكومة الشيء هذا بالنهم **في مقتله** اي بتقويم قيمة الصيد في
 مكان قتله **او في اقرب موضع منه** ان كافي بريدة لا يباع الصيد فيه
 وقال محمد والشافعي الجزا ما يشبه الصيد في المنظر ان كان له نظير من
 النعم حتى يجب في النقلة بونة وفي الحما الوحتي مقرونة وفي الطي شاة
 وفي الابن عناق وفي البوبوع جفرة وهي من اولاد الصر بلع اربعة
 اشهر وازاد الشافعي وزعم ان في الحمار شاة وفيها لا نظير له كما لمصفور
 ان يكون مضمونا بالقيمة واذا ووجب القيمة كان الواجب له حينئذ كقولها
 من حينئذ انه تجب القيمة لان يكون الخيار للقتل **فيشتري** اي اذا و
 حين يشتري **بها هلايا** و**ذبحه ان بلغت القيمة** **هو بيان** شاة
 يشتري طعاما **وتصرق به ان شاة كما لظرف** اي يتصرق على كل
 مسكينا

مسكين نصف صاع من براد قيمته او سويق او زبيب او صاع من تمر
 او شفير او صاع من طعام **مسكين** **يوما** قوله او صاع عطف
 على لشيتر اي ان اختار الصيام يقوم القبول طعاما ثم يصوم مكان
 طعاما كل مسكين يوم **ولو فضل اقل من نصف صاع تصرق به** ان
شاة او صاع يوم بوله وعن محمد والشافعي الخيار الى الحكيم بالهوى
 يجب في ذلك فان حكما بالهوى يجب النظر على من حكما بالطعام
 او الصيام فعلى ما تلافات الاختار التكليف بالهوى فعليه الزبح في الحرم
 والتصرق بلحمه على الفقرا وبالطعام فيجوز في غيرهم خلافا للشافعي
 ففي بالصرم فيجوز في غيرهم فان كان في الكوفة الجزا عن الطعام
 ان تصدق باللحم **وان جرحه او قطع عضوه او تنق شعرة**
 تنق لشعرة والريش ونحوه من ما تنقص فيقوم الصبر سليا
 وجرحا فيفرض ما بين القيمتين **وتجب القيمة الكاملة** **ينتق** **ربطه**
 اي الطابير **وقطعه** **قوايمه** وكسر جناحه فخرج من ان يكون متمسكا
 بجناحه او قوايمه وحلته وكسر بيضه وفروجه فرج مبيح به اي
 يجب قيمته قيمة اللبن والبيض والفرخ الحي ان ظهر من البيض وهو كسر
 فرخ مبيح به الا اذا كان الموضع باطن ظلية فطرحت جليتا ميتا
 ثم ماتت تجب قيمتها بخلاف من ضرب بطن امرأة فالقتل جنيته ثم
 ماتت تجب ضمان الاصل لاضمان الجنيين وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا
 تجب القيمة خلاف الزفر وان قتل الضب والبير برح تجب القيمة عن ابي
 حنيفة